[74] وبما ذكرناه يظهر تمامية الاستدلال له بالايات مثل قوله " كتب عليكم الصيام كما كتب الج " وقوله تعالى " واذ في الناس ابا الحج " وقوله تعالى " واوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا " الى غير ذلك فانها بضميمة ما ذكرناه في تقريب الاستدلال بالتبادر تدل على ذلك. ولا يراد عليه ما ذكره بعضهم بقوله ويرد عليه: اولا ان صلاة الامم السابقة كما نشاهد الان ليست الا دعاء محضا وكذلك الحج والزكاة، وثانيا ان غاية ما يستفاد من هذه الايات ثبوت هذه الماهيات المخترعة في الشرايع السابقة، ولا تدل على انها كانت مسماة بهذه الاسماء، بل دعوى القطع بالعدم قريبة جدا: إذ لغات الشرايع السابقة غير عربية وهذه الفاظ عربية، مع ان قوله تعالى في الاية الاولى - كما كتب الخ - الضمير فيه يرجع الى معنى الصوم لا الى لفظه كى يستدل به. الجهة الثالثة في الثمرة بين القولين، قال جماعة منهم المحقق الخراساني بانه يظهر الثمرة في المسألة بحمل الالفاظ الواردة في الكتاب والسنة بلا قرينة على المعاني اللغوية مع عدم الثبوت وعلى معانيها الشرعية مع الثبوت إذا علم تاريخ الاستعمال. ويرد عليه انه لابد من تقييد ذلك بعدم صيرورتها مجازات مشهورة في ذلك الزمان في المعاني الشرعية إذا الشهرة مانعة عن انعقاد الظهور في المعنى الحقيقي بل ربما توجب انعقاد الظهور في المعنى المجازى، بل يمكن ان يدعى انه إذا احتمل صيرورتها كذلك في زمانه (ص) لابد من التوقف والحكم بالاجمال فيما لم يعلم تقدم الاستعمال على ذلك: فان اصالة عدم وصولها الى حد الشهرة الى حين الاستعمال لو سلم جريانها، تعارض استصحاب وصولها الى هذا الحد بنحو القهقرى الى حين الاستعمال فتدبر. كما انه: يرد على ما ذكره من حملها على المعاني الشرعية على تقدير ثبوتها انه لابد وان يقيد ذلك بما إذا نقلت تلك الالفاظ عن معانيها اللغوية الى المعاني الشرعية، واما إذا كان ثبوتها لا بهذا النحو بل بنحو الاشتراك فلا يتم ذلك بل يحكم بالجمال، ولا يبعد دعوى كونها بنحو النقل على تقدير الثبوت. هذا كله إذا علم تاريخ الاستعمال. واما إذا جهل التاريخ، فتاره يكون زمان الاستعمال معلوما وزمان النقل مجهولا، _____